الأمم المتحدة
A/C.2/70/L.71
الجمعية العامة
Distr.: Limited
9 December 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
اللجنة الثانية
البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: النظام المالي الدولي والتنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة ، بورنومو أحمد شاندرا (إندونيسيا)، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.36

# تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي يعتمد مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، انطلاقاً من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وسعياً منها إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

111215 111215 15-21706 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي أعادت تأكيد الالتزام السياسي القوي بمعالجة تحدّي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تحدد، في جملة أمور سياسات، يتوخى من اعتمادها وتنفيذها الارتقاء بمستوى تعميم الخدمات المالية، وأن خطة عمل أديس أبابا تسعى في جملة أمور إلى كفالة وجود بيئة من السياسات والتنظيمات تتيح العمل على تعميم الخدمات المالية بصورة متوازنة، مع توفير الحماية المناسبة للمستهلك، سعيا لتوفير جميع سبل الحصول على الخدمات المالية الرسمية بصورة متساوية للجميع،

وإذ تشدد على أهمية التعميم في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وعلى أهمية اعتبار تعميم الخدمات المالية هدفا من أهداف سياسات التنظيم المالي، بما يتفق والأولويات والتشريعات الوطنية،

وإذ تسلم بأن تعزيز النظم والخدمات المالية الرسمية المصحوبة بأطر تنظيمية مُحكمة تستند إلى تقييم المخاطر وتشمل جميع أشكال الوساطة المالية، حسب الاقتضاء، يساهم في مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة على نحو فعال وشامل،

وإذ تحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥)[(١)]، وبتقرير الأمين العام عن النظام المالي الدولي والتنمية[(٢)]، وتقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(٣)]،

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعلى وجوب ألا يتخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

---

(١) A/70/85-E/2015/77.

(٢) A/70/311.

(٣) A/70/320.

١ - ترحب بإدراج جملة أمور في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤]، بما في ذلك عدة غايات تتعلق بالتشجيع على تعميم الخدمات المالية، وتشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة تضفي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛

٢ - ترحب أيضا بإدراج جملة أمور في خطة عمل أديس أبابا[٥]، من بينها عدد من السياسات والإجراءات الرامية إلى كفالة بيئة سياساتية وتنظيمية تعزز تعميم الخدمات المالية، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛

٣ - تقرر إيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، لمسألة تعميم الخدمات المالية في إطار متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعملية متابعة خطة عمل أديس أبابا؛

٤ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاية وموارد كل منها، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر إدراج البند الفرعي المعنون ''تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة'' تحت البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي'' من جدول الأعمال المؤقت لدورتها، ما لم يتفق على غير ذلك في إطار المناقشات بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية.

---

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) القرار ٣١٣/٦٩.